

تاج العروس من جواهر القاموس

قال ابنُ برّيّ : عَوَائِرُ نَذِيلِ أَيِّ جَمَاعَةٍ سِهَامٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا يُدْرَى مِنْ
أَيِّنْ أَتَتْ . وعَائِرُ الْعَيْنِ : مَا يَمْلَأُهَا مِنَ الْمَالِ حَتَّى يَكَادَ يَعُورُهَا .
يُقَالُ : عَلَايَهُ مِنَ الْمَالِ عَائِرَةٌ عَيْنَيْنِ وَعَيْسِرَةٌ عَيْنَيْنِ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ
الْمَكْسُورَةِ كَلَاهُمَا عَنْ اللَّحْيَانِيَّ أَيِّ كَثْرَةٍ تَمْلَأُ بِصَرِّهِ . وقال مرة : أَيِّ
مَا يَكَادُ مِنْ كَثْرَتِهِ يَفْقَأُ عَيْنَيْهِ . وقال الزمخشري : أَيِّ بِمَا يَمْلَأُهَا
وَيَكَادُ يُعَوِّرُهَا . وقال أبو عبيد : يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَثُرَ مَالُهُ :
تَرَدُّ عَلَى فُلَانٍ عَائِرَةٌ عَيْنٍ وَعَائِرَةٌ عَيْنَيْنِ أَيِّ تَرَدَّدَ عَلَيْهِ إِبِلٌ كَثِيرَةٌ
كَأَنَّهَا مِنْ كَثْرَتِهَا تَمْلَأُ الْعَيْنَيْنِ حَتَّى تَكَادَ تَعُورُهُمَا أَيِّ تَفْقَأَهُمَا .
وقال أبو العباس : معناه أَنَّهُ مِنْ كَثْرَتِهَا تَعْيِرُ فِيهَا الْعَيْنِ . وقال الأصمعيُّ
: أَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ إِذَا بَلَغَ إِبْلُهُ أَلْفًا
عَارَ عَيْنَ بَعْيِرٍ مِنْهَا فَأَرَادُوا بِعَائِرَةِ الْعَيْنِ أَلْفًا مِنَ الْإِبِلِ تُعَوِّرُ
عَيْنَ وَاحِدٍ مِنْهَا . قال الجوهري : وعنده مِنَ الْمَالِ عَائِرَةٌ عَيْنٍ أَيِّ يَحَارُ
فِيهِ الْبَصَرُ مِنْ كَثْرَتِهِ كَأَنَّهُ يَمْلَأُ الْعَيْنَ فَيَعُورُهَا . وفي الْأَسَاسِ مِثْلُ مَا
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ . والعَوَارُ مُثْلُ ثَنَةِ الْفَتْحِ وَالضَّمِّ ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْأَثِيرِ :
الْعَيْبُ يُقَالُ سِلَعةٌ ذَاتُ عَوَارٍ أَيِّ عَيْبٍ . وبه فُسِّرَ حَدِيثُ الزُّكَاةِ : لَا
يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ . والعَوَارُ أَيْضًا : الْخَرْقُ
وَالشَّقُّ فِي الثَّوْبِ وَالْبَيْتِ وَنَحْوِهِمَا . وقيل : هُوَ عَيْبٌ فِيهِ - فلم
يُعَيِّنْ ذَلِكَ - قال ذو الرُّمَّةِ :

تُبَيِّنُ نَسْبَةَ الْمَرْتِي لَوْ مَا ... كَمَا بَيَّضْتَ فِي الْأَدَمِ الْعَوَارَا
وَالْعَوَارُ كَرُمَانٍ : ضَرْبٌ مِنَ الْخَطَاطِيفِ أَسْوَدُ طَوِيلُ الْجَنَاحَيْنِ . وعمَّ
الجوهريُّ فقال : هُوَ الْخُطَّافُ وَيُنْشَدُ : كَمَا انْقَضَتْ الصَّيْقُ عَوَارُ .
الصَّيْقُ : الْغُبَارُ . والعَوَارُ : اللَّحْمُ الَّذِي يُنْزَعُ مِنَ الْعَيْنِ بَعْدَ مَا يُذَرُّ
عَلَايَهُ الذَّرَرُ وَهُوَ مِنَ الْعَوَارِ بِمَعْنَى الرَّمَمِ الَّذِي فِي الْحَدَقَةِ
كَالْعَائِرِ وَالْجَمْعُ عَوَاوِيرُ وَقَدْ تَقَدَّمَ . والعَوَارُ : السَّذِي لَا بَصَرَ لَهُ فِي
الطَّرِيقِ وَلَا هِدَايَةَ وَهُوَ لَا يَدُلُّ وَلَا يَنْدَلُّ كَالْأَعْوَرِ ؛ قَالَ الصَّاعِنِي . وفي
بَعْضِ النَّسَخِ : بِالطَّرِيقِ وَمِثْلُهُ فِي التَّكْمِلَةِ . وَلَوْ قَالَ عِنْدَ ذِكْرِ مَعَانِي
الْأَعْوَرِ : وَالذَّلِيلُ السَّيِّئُ الدَّلَالَةُ كَالْعَوَارِ كَانَ أَخْصَرَ . والعَوَارُ :

الضَّعِيفُ الْجَبَانُ السَّرِيعُ الْفِرَارِ كَالْأَعْوَرِ . وَلَوْ ذَكَرَهُ فِي مَعَانِي
الْأَعْوَرِ بَعْدَ قَوْلِهِ : الضَّعِيفُ الْجَبَانُ فَقَالَ : كَالْعَوَّارِ كَانَ أَخْصَرَ . ج
عَوَاوِيرُ قَالَ الْأَعَشَى : .

غَيْرُ مِيلٍ وَلَا عَوَاوِيرَ فِي الْهَيِّ ... جَا وَلَا عَزَّالٍ وَلَا أَكْفَالٍ قَالَ سَبُويَه :
وَلَمْ يُكْتَفَ فِيهِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ لِأَنَّهُمْ قَلَّ مَا يَصِفُونَ بِهِ الْمُؤَنَّثَ فَصَارَ
كَمِفْعَالٍ وَمِفْعِيلٍ وَلَمْ يَصِرْ كَفَعَالٍ وَأَجْرَوَهُ مُجْرَى الصِّفَةِ فَجَمَعُوهُ بِالْوَاوِ
وَالذَّيْنِ كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي حُسَّانٍ وَكُرَّامٍ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : جَمَعَ الْعَوَّارِ
الْجَبَانِ الْعَوَاوِيرُ . قَالَ : وَإِنَّ شَيْئًا لَمْ تُعَوِّضْ فِي الشَّعْرِ فَقُلْتُ :
الْعَوَاوِيرُ . وَأَنشد لِلْبَيْدِ يَخَاطِبُ عَمَّه وَيُعَاتِبُهُ : .
وَفِي كُلِّ يَوْمٍ ذِي حِفَاطٍ بَلَاوَتَنِي ... فَقُمْتُ مَقَامًا لَمْ تَقُمْهُ
الْعَوَاوِيرُ